فتاوى الألباني }}8503{{ شروط الأخذ بالمصالح المرسلة وضرب الأمثلة على ذلك

محمد ناصر الدين الألباني

فمع ذلك هذه الوسائل التي حدثت فيما بعد لا يجوز اتخاذها ولا ادخاله في باب المصاب المرسلة الا بشرطين اثنين اولا ان لا يكون الا تكون هذه الوسيلة كانت ممكن الاخذ بها في عهد الرسول ومع ذلك - 00:00:00

الرسول عليه السلام ما اخذ بها ولا تبناها مثال اليوم في وراي بضرائب في كل الدول الاسلامية مع الاسف تفرض على الشعوب المسلمة بحكم انه مصلحة الدولة القضي فرض هذه الضرائب التي تسمى بلغة الشرع - 00:00:29

من نكوث ومنها الجمارك يقال هذه الوسيلة حدثت بعض الرسول عليه السلام ولا يبرر التمسك بها ان المقصود بها تحقيق هدف من صالح الامة لاننا نقول هذه الوسيلة كان من الممكن - 00:01:04

ان يأخذ الرسول صلوات الله وسلامه بها كان في الشريعة تنزل عليه فترة ومع ذلك اكتفى فرض الزكاة لاملاء بيت مال المسلمين واصطفى باسباب اخرى من المظانم التي يغنمها المسلمون بحروبهم بالكفار وغير ذلك من المسائل التي تفصل في كتب - 00:01:30

الحديث وكتب الفقر فاتخاذ سيدي اليوم لنفس تحقيق الغرض وهو من صانع الدولة وهو املاء خزينتها بالمال ما دامت الوسيلة كان من الممكن اخاضة في عهد الرسول عليه السلام ولم يتخذها فيكون اتخاذها لنفس الغرض احداثا في الدين - 00:02:03

ومثال اقرب واكرم من هذا بكثير. ولعل كثيرا من الحاضرين لم يشبعوا به كل يعلم ان الزكاة المفروضة كانت تجمع في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم بالموظفين يعرفون بالشعاع - 00:02:30

يعرفون اليوم بالجباة اما قديما كان يسمى الذي يجري الاموال الساعي وجمع السعاة يطوفون على اصحابهم البقر والمواشي واصحاب الاراضي التمر والقمع والشعير فيجمعون كل شيء من هذه الاجناس في الموسم ويسوقونها الى بيت مال المسلمين وفي نظام دقيق جدا مفصل كل التفصيل - 00:02:54

من كتب السنة وكتب الحديث لكن لعل الكثير من الحاضرين لا يعلمون او لا يتنبهون ان هؤلاء السعاة ما كانوا يجمعون زكاة النقدين ما كانوا يجمعون من الاولياء زكاة النقدين - 00:03:26

وما كانوا يفحصون خزائن الاغنياء انت ايش عندك مال المية اتنين ونص يعمل حسابه ياخد منه هذا لم يكن في عهد الرسول عليه السلام بخلاف زكاة المواشي والزروع فكان لهم وبخور مختصون في جمعها من من الذين وجبت الزكاة عليهم - 00:03:48

فيها اما زكاة المقدوم زكاة الذهب والفضة فهذا قد وكل الشاب الحكيم امرها الى المسلم الغريب فهو الذي يكلف باخراج هذه الزكاة دون ان يكون علي طالب او رقيب او عتيد - 00:04:15

فلو ان دولة ما اليوم ارادت ان تجمع زكاة الاموال في نقدهم كما كانوا من قبل في عهد الرسول عليه السلام يجمعون زكاة المواشي والزروع بواسطة سعاد يكون هذا اتزاع في الدين. لان النبي صلى الله عليه وسلم الذي شرع للمسلمين - 00:04:37

ان يعطوا زكاة للسعاة الموظفين الذين يذهبون الى اصحابهم تلك الاموال فيجمعون منهم هذا مسؤول عن السلام الذي شرع لله تبارك وتعالى هذا الجمع بهذه الطريقة ما شرع لاولئك السعاة - 00:05:03

ولائك الجهاد ان يجمعوا زكاة المقديم الذي شرع ذلك ما شرع هذا. فاذا جئنا نحن وشرعنا من عندنا وسيلة جديدة. كان المقتضي من تشغيلها في عهد الرسول عليه السلام ومع ذلك ما شرعه يكون هذا من الاجتزاع في الدين - 00:05:25

ومثال اخير وبذلك اظن يكفي ان شاء الله موضوع المسار المرسلة انها كل وسيلة تؤدي الى تحقيق امر شرعي. لكن بشرط انه تكون هذه الوسيلة حدثت فيما بعد ولم يكن المقتضي للاخذ بمقتضاها في عهد الرسول عليه السلام. مثل اخير ذكرته بمناسبة قريبة - 00:05:49

لكن اسمها الفائدة اذكر لهذا السبب وهو الاذان لصلاة الاستسقاء او لصلاة الكسوف هذا لا يشرع لان الرسول عليه السلام صلى صلاة الخسوف وما اذنب كان المقتضي لجمع الناس بطريقة الاذان موجودة في عهد الرسول ومع ذلك ما شرع لهم هذه الوسيلة مع انها مشروعة - 00:06:16

الصلوات الخمس وبالتالي ان لا يشرع لها اي وسيلة اخرى كما وقع لي كنت في الشارقة يوم اه خش في القمر يمكن يخش عندكم ايظا. نعم ونحن غرباء عن تلك البلدة في نصف الليل تقريبا نسمع رجاء اوغاء - 00:06:45

قولنا وما نفهم لغتهم جيدة بعد ذلك احد عائلتي انه القمر قد انخسر حينئذ تنبهنا لان الامر عبارة عن تكبير وتهليل من مختلف النواحي فقلنا في انفسنا ان هذا طبعا لم يكن في عهد الرسول عليه السلام وانما كان يجمع الناس في مثل هذه الصلاة بمثل - 00:07:06

قول المؤذن الصلاة جامعة الصلاة جامعة مع ذلك قلت هذه وسيلتي واما هناك والامارات قيام الوسيلة التي نعرفها في بلادنا السورية هناك تسمع دليلا عليما والضرب على الاواني النحاسية الاواني التي يطبخون عليها يضربون عليها ضرب مزعج جدا - 00:07:42

وتسمع ضجيج الملك كله هذه اثر من اثار تقاليد الخرافية النهضة لانه من السائد عندنا هناك انه الكسوف سببه يصغر طاه فيحاول ان يبتلع القمر ولذلك قوم يخوفون هذا الحوت المزعوم بمثل ذلك الضرب الايه؟ المزعج - 00:08:10

فقلت انا على كل حال لا يشرع لي صلاة الكسوف الاذان الذي لا وسيلة احسن منه لان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يفعلها فاذا المصلح المرسلة هي كل سبب يؤدي الى تحقيق امر شرايين - 00:08:35

موصوفة به في الكتاب والسنة لكن هذا السبب لم يكن المقتضي للاخذ به قائما في عهد الرسول عليه الصلاة واذا كان قائما والرسولا يتمناه لا يجوز لنا ان نتمناه خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:08:55